

أضواء البيان

. @ 194

قال بعضهم : يقتل بالسيف . .

وقال بعضهم : يرمم بالحجارة . .

وقال بعضهم : يحرق بالنار . .

وقال بعضهم : يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة . .

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقاً : ما أخرجه الإمام أحمد وأبو

داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس : أن النّبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر : رجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً اه . وما ذكره يحيى بن معين من أن

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس ، فيه أن عمراً

المذكور ثقة ، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى . .

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على

اللوطية : أنه يرمم . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي . .

وبما أخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : (

اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا) قال الشوكاني وإسناده ضعيف . .

قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ،

ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه عنه ابن عباس

وأبو هريرة . اه . .

قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري

عن سهيفل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : (فارجموا

الأعلى والأسفل) اه . .

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه رجم لوطياً ، ثم قال : قال الشافعي : وبهذا

نأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن . .

وقال هذا قول ابن عباس قال : وسعيد بن المسيب يقول : السنه أن يرمم اللوطي أحصن أو لم

يحصن . .

وقال البيهقي أيضاً : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي